واجبات العمرة

يوم النحر سبعون حصاه ان لم ينفر النفر الاول وسيأتي شروط
الرمي والنفر و الخامس ترك محرمات الاحرام الاتي ذكرها بعد
الدما و واجبات العمرة اثنان الاحرام من الميقات
السابق بيانه و ترك محرمات الاحرام الاتي ذكرها ايضا
واما طواف الوداع فواجب على كل مكلف طاهر يريد السفر من
مكه او منى وهو من غير اهلها الى مسافة القصر او دونها وهو
وطنه او يريد اقامة به تنقطع السفر وتحرم تركه او حطوه
منه بغير عذر ودم سوا نوى العود وعاد او لا وسواء
كان مكيا او افاقيا تلبس بنسك او لا فلا يجب على
حائض ونفسا وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد
معه ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب
ثم ان زال المانع بان طهرت نحو الحائض او شفي ذو الجرح قبل
ان يصل لمحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكه وجب الطواف
بخلاف خارج بنيان مكه ولو في الحرم ولا يسقط بالجهل
والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس او مال
او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره
واختصاصه او نحو ذلك ويبطل الاعتدا د بطواف الوداع
بمكث بعده وبعد ركعتيه ودعايه بعدهما وعند
الملتزم وان طال بغير الوارد واتيان زمزم للشرب
منها ما بها ولو ناسيا او جاهلا مقدارا زايد على صلاة الجنازة
اي مقدارها باقل ممكن مغتفر في ساير الاغراض فيعيده
وجوبا لان الاول صار لا يسمى و داعا لا ان مكث لشغل
سفر كشرا زاد وشد رحل وان كثر ويسن طواف
الوداع لمن خرج من مكة لغير مسافة القصر ان لم يكن
وطنا لمقيم بمكه ولو افاقيا اراد العمرة او اراد الخروج لعرفة
ولو لغير نسك وهو مستقل اي ليس من المناسك بل هو
من توابع النسك وهو واجب على من اراد الخروج

لا يخفى سيدي ان من جهة شرح الحكم لابن عباد فغير موجود وان الموجود
شرح لابن زروق وهو صغير والعذب الفائض عند الشيخ محمد
شرح عند الاحتياج به تاخذه منه وتصلكم به وفيه كتاب
يسمى الكمالات البديعة في اختلاف علما الشريعة واصلكم مع حامل
الخطاب واغتنموا فذلك المطلوب والسلام مني
وقد اصلكم ايضا شرح الحكم لابن زروق
[illegible]